

Distr.: General
6 March 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أرفق طيه، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، برنامجي عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر المرفق) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وستواصل اللجنة والمديرية التنفيذية الاضطلاع بأنشطتهما وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) وجميع قرارات المجلس الأخرى وبياناته الرئاسية ذات الصلة.

وستواصل اللجنة، بمساعدة من مديريتها التنفيذية، القيام بما يلي: (أ) التركيز على رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة؛ (ب) مواصلة تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول؛ (ج) الاضطلاع بتحديد وتقييم ما يستجد من قضايا واتجاهات وتطورات ناشئة في مجال الإرهاب، والعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ومع الأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الشبكة العالمية لأبحاث مكافحة الإرهاب؛ (د) مواصلة العمل مع مكتب مكافحة الإرهاب والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن؛ (هـ) مواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان وإدماج المنظور الجنساني في سياق مكافحة الإرهاب؛ (و) مواصلة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.



وترحب اللجنة بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها لها مديريتها التنفيذية. وترجو اللجنة ممتنة عرض هذه الرسالة والملف المرفق بما على أعضاء المجلس وإصدارهما كوثيقتين من وثائق المجلس.

(توقيع) غوستافو ميسا - كوادرا

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٩

أولاً - مقدمة

١ - الهدف الأسمى للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد أوعز إلى اللجنة أيضاً أن تتناول في حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله هذه الدول من جهود لتنفيذ قراراي المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). كما طُلب من اللجنة أو شُجعت على أن تطلع بأعمال إضافية بموجب قرارات المجلس وبياناته الرئاسية اللاحقة الأخرى ذات الصلة.

٢ - وتشكل قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وجميع قرارات المجلس وبياناته الرئاسية ذات الصلة الأخرى، وقرارات اللجنة، الإطار التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملهما.

ثانياً - برنامج العمل

٣ - ستواصل اللجنة الأخذ بنهج استراتيجي وشفاف في عملها، كما ستستمر، بدعم من مديريتها التنفيذية ومن الأمانة العامة، في ترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه.

٤ - وستساعد اللجنة مجلس الأمن في إجراء استعراض مؤقت لولاية المديرية التنفيذية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفقاً للقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧).

ألف - رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، والمهام المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)

٥ - وستتعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية بنشاط مع الدول الأعضاء على رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وتنفيذ المهام المنصوص عليها

في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، مع مراعاة أن المديرية التنفيذية تعمل بوصفها بعثة سياسية خاصة في إطار التوجيه السياساتي الصادر عن اللجنة، وأن تقييم الخبراء المحايد لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، والقرارات الأخرى ذات الصلة، هو المهمة الأساسية للمديرية التنفيذية، وأن التحليلات والتوصيات المستمدة من تلك التقييمات تشكل وسيلة قيمة تساعد الدول الأعضاء في تحديد الثغرات ومعالجتها في مجالي التنفيذ والقدرات.

٦ - وستواصل اللجنة تقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من خلال استخدام أداتي تقييم الاستعراض، وهما الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة بشأن التنفيذ. وستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن عملها المتعلق بتحديث أدوات التقييم مراعيةً المتطلبات المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٧ - وستواصل اللجنة أيضاً تحديد التحديات والاحتياجات الخاصة بكل دولة عضو وبكل منطقة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الأهداف، وتعزيز الممارسات الجيدة، وإجراء زيارات بغرض الاضطلاع بتقييمات. وفي هذا الصدد، ستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بوضع قائمة سنوية بالدول الأعضاء التي ينبغي للمديرية التنفيذية أن تطلب موافقتها على إجراء زيارات بغرض إجراء التقييمات، مع اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر يقرّر بالثغرات القائمة، والقضايا الناشئة والاتجاهات والأحداث والتحليلات، ويراعي أيضاً الطلبات السابقة التي ترد من الدول الأعضاء والموافقة المعرب عنها سابقاً، فضلاً عن أن هناك عدداً من الدول الأعضاء لم تسبق زيارتها على الإطلاق. ويمكن للجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، أن تبت، بعد اعتماد القائمة، في التغييرات على هيئتها، حسب الاقتضاء، مع التأكيد على لزوم توشي الشفافية في التخطيط للزيارات وإعداد التقارير اللاحقة.

٨ - وستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية عن عملها الرامي إلى تعزيز عملية التقييم، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء زيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة بوصفها مكملة للتقييمات الشاملة التي تقوم بها المديرية التنفيذية، متوخية في ذلك، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الولاية العالمية المنوطة بالمديرية التنفيذية، نهجاً قائماً على تقييم المخاطر في مواجهة التهديدات الناشئة، وبالقيام قدر الإمكان، باختزال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، مع مراعاة الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز الإنصاف والاتساق في تطبيق أدوات التقييم، والتواصل، بإيعاز من الدول المشمولة بالتقييم، والعمل مع خبراء مكافحة الإرهاب في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث والقطاع الخاص، بما في ذلك بشأن الزيارات وتقييمات التي تخضع لها الدول الأعضاء، وذلك

استكمالاً للعمل الرئيسي مع الجهات الفاعلة التابعة للدول الأعضاء لتمكينها من إلقاء الضوء على ما يُبذل من جهود مثمرة في مجال مكافحة الإرهاب، حتى تكون التقييمات أكثر فائدة ومتاحة وموجهة إلى جمهور بعينه.

٩ - وسيدعو رئيس اللجنة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم لحضور اجتماعات اللجنة ذات الصلة، كما سيدعو الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية.

١٠ - وستنظر اللجنة في غضون ١٢ شهراً من تقديم تقرير التقييم الأولي إلى اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات. وستنظر اللجنة أيضاً في التوصيات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التوصيات المتعلقة بتقديم مساعدة تقنية إضافية.

١١ - وستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن التقدم الذي تحرز في تحديث "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة"، (S/2017/716، المرفق) مراعية أيضاً في الوقت نفسه المتطلبات الواردة في القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، والتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية) (S/2015/939، المرفق الثاني) والإضافة الملحق بها (S/2018/1177، المرفق) حتى يعكس الدليل العناصر الإضافية المنصوص عليها في ذلك القرار.

١٢ - وستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ مبادئ مدريد التوجيهية والإضافة الملحق بها في ضوء تزايد خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما العائدون والمتنقلون وأسره، وفقاً للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

١٣ - كما ستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن التقدم المحرز في دراساتها الاستقصائية، بما في ذلك الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالتنفيذ العالمي، واستقصاء التنفيذ المفصل، والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، من أجل تحسين فائدتها للدول الأعضاء والمناخين والمستفيدين ومكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة، بغية تحديد ما يُقدم من المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، مع مراعاة الولايات الجديدة المنوطة بالمديرية التنفيذية بمقتضى القرارات ذات الصلة، وتبسيط عدد الأسئلة، والنظر في أجمع طريقة لاستخدام للبيانات الكمية والنوعية.

١٤ - وستقدم لجنة مكافحة الإرهاب، عن طريق رئيسها، تقريراً شفويّاً إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على أقل تقدير عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة ومديريتها التنفيذية، وذلك بالاقتران، حسب الاقتضاء بتقرير رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع مراعاة ما تبذله من جهود من أجل تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير الحصول على موافقة الدول الأعضاء على الزيارات والتقارير القطرية، وتحسين

عملية تنفيذ التوصيات، والكيفية التي أسهمت بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أكد المجلس عزمه عقد مشاورات غير رسمية بشأن أعمال اللجنة مرة واحدة على الأقل سنويا.

١٥ - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بتعزيز التعاون مع هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل عقد الاجتماعات المشتركة، وتحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

١٦ - وستقوم لجنة مكافحة الإرهاب بالنظر في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب ذلك، في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية من خلال إحاطاتها الشفوية و/أو الخطية عن عملها، بما في ذلك زياراتها للدول الأعضاء وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة والتواصل مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة وإجراء التقييمات وتمثيل اللجنة في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة، بما في ذلك ما تقوم به في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وإجراء استعراض سنوي ووضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وغيرها من القرارات ذات الصلة. وفي هذا السياق، وبدعم من المديرية التنفيذية، ستواصل اللجنة عقد اجتماعات دورية، بما في ذلك اجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو مواضيعي، تشارك فيها جميع الدول الأعضاء، وتشدد على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة للجنة.

١٧ - وستقوم اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، بتشجيع الدول الأعضاء، بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية، على أن تنظر في وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وذلك وفقا للالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي.

١٨ - كما ستواصل اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء المعنيين الآخرين، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بالتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبطرق منها، حسب الاقتضاء، العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتفادي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا متوازنا.

١٩ - وستنظر اللجنة في المعلومات والتقييمات والتحليلات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن تعزيز التعاون الدولي، وتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، والسبل العملية التي يمكن أن تتبعها الدول الأعضاء لتنفيذ متطلبات تلك القرارات.

٢٠ - وستركز اللجنة بشكل خاص على ضرورة التصدي لأكثر الاتجاهات الإرهابية إثارة للقلق في العالم اليوم، بما في ذلك تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها، وتجنيد الإرهابيين، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب وفقا للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وستواصل اللجنة أيضا، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٩٥ (٢٠١٤)، بحث العلاقة بين الإرهابيين والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، هذه العلاقة التي ازدادت متانة في بعض الحالات وفي بعض المناطق.

٢١ - وستواصل اللجنة العمل من أجل التصدي لاستخدام الإرهابيين للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأهدافهم الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومع مراعاة امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، ومع مراعاة ضرورة الحفاظ على استمرارية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والمأمون للمعلومات، مما ييسر التنمية الاقتصادية والاتصال والمشاركة وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات، والتشديد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى.

٢٢ - وستنظر اللجنة في المعلومات والمقترحات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن أنشطتها الرامية إلى تعزيز ما تقوم به من حوار وتبادل للمعلومات مع المبعوثين الخاصين ومع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك خلال مرحلة التخطيط للبعثات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيرها من قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

٢٣ - ستواصل اللجنة إيلاء اهتمام مكثف لمسألة تعزيز دور المديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من خلال توفير تحليلاتها وتوصياتها بشأن تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وفي هذا الصدد، تعزم اللجنة النظر، بناء على مقترحات المديرية التنفيذية، في أنجع السبل لتقييم الأثر الناجم عن أنشطة مشاريعها المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون عملا بالقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧).

٢٤ - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بإتاحة التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة لمكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تقوم بها الأمم المتحدة مع الثغرات التي تحددها المديرية

التنفيذية في مجالي التنفيذ والقدرات، وكذلك لدعم التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية معلومات بعينها. وستواصل اللجنة، من خلال المديرية التنفيذية، تحسين عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بسبل منها تحسين إمكانية الوصول إلى الشبكة، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي.

٢٥ - وتعمل لجنة مكافحة الإرهاب أيضاً شريكاً مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. وستقوم لجنة مكافحة الإرهاب، استناداً إلى المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية، بإجراء استعراض سنوي ووضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة من أجل تسهيل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٧٠ (٢٠١٤)، ٢١٨٥ (٢٠١٤)، ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٣١ (٢٠١٦)، ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) والتعاون في هذا المجال.

٢٦ - وستقوم اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية وبالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، بتحديد الشركاء والجهات المانحة الراغبة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء والقادرة على ذلك، بما في ذلك إلى الدول الأعضاء ذات الأولوية، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

جيم - تحديد وتقييم المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات المستجدة في مجال الإرهاب، والعمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين

٢٧ - ستنظر اللجنة في المعلومات والتقييمات والتحليلات التي تقدمها المديرية التنفيذية، من خلال عملها مع الخبراء والممارسين المعنيين في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية ومراكز الأبحاث والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، بغية الدفع قدماً بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وغيرها من قرارات مكافحة الإرهاب ذات الصلة، وتعزيز تحليل التهديدات والاتجاهات والتطورات الناشئة، فضلاً عن تحديد الممارسات الجيدة دعماً لجهود اللجنة بهدف تعزيز تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة متطلبات القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٧).

(٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٢٨ - وستنظر اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، في دعوة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والشركاء الرئيسيين في مجال مكافحة الإرهاب، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمات المجتمع المدني المعنية والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث والقطاع الخاص، وتلاحظ أهمية إشراك المرأة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على الشباب والكيانات المحلية، لمخاطبة الجلسات العامة التي تعقدها اللجنة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة متطلبات القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٨٥ (٢٠١٤)، ٢١٩٥ (٢٠١٤)، ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٢٩ - وستطلب اللجنة إلى المديرية التنفيذية أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى ذات الصلة، بتقديم إحاطات دورية إلى جميع الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية أو الإقليمية من تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة متطلبات القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٨٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٣٠ - وستنظر اللجنة في قائمة من المناسبات والاجتماعات الاستثنائية بشأن المواضيع والمسائل التي تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء بهدف تعظيم أثر قرارات ومقررات مجلس الأمن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وستنظر اللجنة في أنشطة المتابعة الضرورية استنادا إلى المقترحات التي تقدمها المديرية التنفيذية بناء على استعراض نتائج تلك الاجتماعات والمناسبات.

٣١ - وستواصل اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، والإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى مجلس الأمن. وستواصل اللجنة عقد مشاورات، بدعم من مديريتها التنفيذية، مع النساء والمنظمات النسائية لإطلاعها على عملها، وستقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بإجراء بحوث مراعية للمنظور الجنساني وجمع البيانات بشأن العوامل التي تدفع النساء إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب وآثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة وعلى المنظمات النسائية.

٣٢ - وستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن عملها المتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٨٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٣٠٩ (٢٠١٦)

و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٣٦٨ (٢٠١٧)،
٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

دال - التنسيق والتعاون بين اللجنة والمديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب

٣٣ - سيدعو رئيس اللجنة مكتب مكافحة الإرهاب على أعلى المستويات إلى إطلاع اللجنة مرتين سنويا على أعمال المكتب، ولا سيما على التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجها وولاياتها. وسيعقد رئيس اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، وسيدعو كذلك المكتب إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات الخاصة بالمسائل ذات الصلة.

٣٤ - وستدعم اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، عمل مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال إسداء المشورة إلى قيادته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب، وهي معلومات تعرض على الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى قيادة المكتب، والانضمام إليها، حسب الاقتضاء، في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها.

٣٥ - وستنظر اللجنة في التقدم المحرز في تنفيذ التقرير المشترك لمكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية (S/2018/435، المرفق)، الذي يحدد الخطوات العملية التي يتعين أن تتخذها كلتا الهيئتين لضمان إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل المكتب، والتي ستنظر فيها الجمعية العامة في سياق استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

هاء - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٣٦ - ستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية عن مشاركتها وحوارها المستمرين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بشأن الاستراتيجيات التي تشمل مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية بدافع التطرف العنيف والتعصب، وتسهيل تقديم المساعدة التقنية لغرض تنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستنظر اللجنة أيضا في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية، وفقا للقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، لدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع الدعم المقدم من مكتب مكافحة الإرهاب. وستواصل اللجنة أيضا، بدعم من المديرية التنفيذية، ضمان التنسيق والتكامل مع العمل الجاري، بما في ذلك العمل الذي يقوم به مكتب مكافحة الإرهاب، لمنع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وكذلك العمل الذي تقوم به المديرية التنفيذية بشأن القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب.

٣٧ - وستواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، جمع المعلومات وتيسير التعاون الدولي من أجل تنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (S/2017/375، المرفق). وعلاوة على ذلك، ستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية، من أجل تحديد وتجميع الممارسات الجيدة

القائمة، وإقامة شراكات استراتيجية، واقتراح مبادئ توجيهية ونهج جديدة، رهنا بتوجيهات اللجنة، بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي بشكل فعال ضمن إطار دولي لحقوق الإنسان، وفقا للقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧).

واو - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٣٨ - على أساس الإحاطات الإعلامية المنتظمة والمعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن مشاركتها في الأنشطة التي تُنفذ في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب (المعروف سابقا باسم فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب)، ستواصل اللجنة مناقشاتها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، واضعة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢ والمعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن عملها بوصفها كيانا بموجب الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

٣٩ - وستقوم اللجنة أيضا، بمساعدة من المديرية التنفيذية، ومن خلال زيارتها وتقييماتها وعملها التحليلي بشأن القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، بدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه.

زاي - تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٤٠ - ستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن التقدم المحرز في مواصلة تطوير الأنشطة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بغية التأكد من أن تُعال جميع مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، بوصفها عنصرا هاما في الزيارات القطرية، وعمليات التقييم، وتحليل القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، التي تقوم بها المديرية التنفيذية، فضلا عن تيسيرها لعملية تقديم المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، ستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بغرض إجراء تحليلات حقوق الإنسان في القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك تأثير الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على الأطفال وعلى حقوق الطفل، حسب الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمعتقلين.

ثالثا - تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة

٤١ - ستواصل اللجنة، بناءً على اقتراحات المديرية التنفيذية، تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة الرامية إلى زيادة إبراز أهمية الدور والأنشطة التي تضطلع بها اللجنة ومديريتها التنفيذية، بما في ذلك سبل تعظيم أثر الدليل التقني المحدّث ومبادئ ومريد التوجيهية والإضافة الملحق بها بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمعتقلين منهم، والإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، والدراسات الاستقصائية العالميتين بنسختهما المحدثتين المتعلقةتين بتنفيذ الدول الأعضاء للقرارين

١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ومجموعة التقارير الصادرة بشأن تنفيذ القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، ستولي اللجنة اهتماما خاصا لما يلي: (أ) جهود الدعوة والاتصال المتعلقة باستمرار تنفيذ القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والعائدين والمنتقلين منهم؛ (ب) الاجتماعات الخاصة والإحاطات المفتوحة التي تعقدتها اللجنة؛ (ج) زيارات الدعوة الرفيعة المستوى، التي تقوم بها اللجنة ورئيسها ومديرة للمديرية التنفيذية؛ (د) الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف والتحرير على العنف، على النحو المطلوب في القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٩

أولا - مقدمة

١ - أُعدّ برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب المتعلق بتنشيط اللجنة (S/2004/124، المرفق)، وهو يأخذ في الحسبان برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها.

٢ - ويأخذ برنامج العمل في الاعتبار أيضا المهام التي حولها مجلس الأمن في قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢١٨٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة والبيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس وقرارات اللجنة التي تشكل توجيهات لعمل اللجنة والمديرية التنفيذية التابعة لها.

ثانيا - برنامج العمل

٣ - ستساعد المديرية التنفيذية للجنة في استمرارها في الأخذ بنهج استراتيجي وشفاف في عملها، كما ستستمر، بدعم من الأمانة العامة، في ترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه.

٤ - وستدعم المديرية التنفيذية للجنة في مساعدة مجلس الأمن على إجراء استعراض مؤقت لولاية المديرية التنفيذية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفقا للقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧).

ألف - رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) والمهام المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٨٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)

٥ - ستدعم المديرية التنفيذية للجنة في التعاون بشكل نشط مع الدول الأعضاء على رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وتنفيذ المهام المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٨٥ (٢٠١٤)

و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، مع الأخذ في الاعتبار أن المديرية التنفيذية تعمل بوصفها مهمة سياسية خاصة في إطار توجيهات السياسة العامة للجنة، وأن تقييم الخبراء المحايد لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيرها من القرارات ذات الصلة هو المهمة الرئيسية للمديرية التنفيذية، وأن التحليلات والتوصيات المستمدة من هذه التقييمات تشكل وسيلة قيمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد ومعالجة الثغرات في مجال التنفيذ والقدرات.

٦ - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة تقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من خلال استخدام أداتي تقييم الاستعراض، وهما الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة بشأن التنفيذ. وستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن عملها المتعلق بتحديث أدوات التقييم، مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢١٨٥ (٢٠١٤)، ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٧ - وفضلاً عن ذلك، ستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة تحديد التحديات والاحتياجات الخاصة بكل دولة عضو وبكل منطقة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الأهداف، وتعزيز الممارسات السليمة، والقيام بزيارات بغرض إجراء التقييمات. وفي هذا الصدد، ستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في وضع قائمة سنوية بالدول الأعضاء التي ينبغي أن تطلب المديرية التنفيذية موافقتها على القيام بزيارات بغرض إجراء التقييمات، باتباع نهج قائم على تقييم المخاطر يقرّر بالثغرات القائمة، والقضايا الناشئة والاتجاهات والأحداث والتحليلات، ويراعي أيضاً الطلبات السابقة التي قدمتها الدول الأعضاء وإعرابها عن الموافقة سابقاً، فضلاً عن أن هناك عدداً من الدول الأعضاء لم تسبق زيارتها على الإطلاق. وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في البت، بعد اعتماد القائمة، في إدخال تغييرات على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مع التأكيد على لزوم توحى الشفافية في التخطيط للزيارات وإعداد التقارير اللاحقة.

٨ - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في النظر في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن عملها الرامي إلى تعزيز عملية التقييم، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء زيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة بوصفها مكتملة للتقييمات الشاملة التي تجريها المديرية التنفيذية، متوخية في ذلك، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الولاية العالمية المنوطة بالمديرية التنفيذية، نهجاً قائماً على تقييم المخاطر في مواجهة التهديدات الناشئة، واحتزال، قدر الإمكان، الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، مع مراعاة الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز الإنصاف والاتساق في تطبيق أدوات التقييم، والتواصل، بإيعاز من الدول الخاضعة للتقييم، مع خبراء مكافحة الإرهاب في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث والقطاع الخاص، بما في ذلك في الزيارات والتقييمات التي تخضع لها الدول الأعضاء، وذلك استكمالاً للعمل الرئيسي مع الجهات الفاعلة التابعة للدول الأعضاء لتمكينها من إلقاء الضوء على ما يُبذل من جهود مثمرة في مجال مكافحة الإرهاب، حتى تكون التقييمات أكثر فائدة ومتاحة وموجهة إلى جمهور بعينه.

٩ - وستساعد المديرية التنفيذية رئيس اللجنة في دعوة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم لحضور اجتماعات اللجنة ذات الصلة، وفي دعوة الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية.

١٠ - وستقوم المديرية التنفيذية في غضون ١٢ شهرا من تقديم تقرير التقييم الأولي إلى اللجنة بتقديم معلومات، إلى اللجنة للنظر فيها، تتعلق بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات. وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة توصيات، لزيادة النظر فيها، وذلك فيما يتعلق بالحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التوصيات المتعلقة بتقديم مساعدة تقنية إضافية.

١١ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، تتعلق بالتقدم الذي تحرز في تحديث "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة" (S/2017/716، المرفق)، مراعية أيضا في الوقت نفسه المتطلبات الواردة في القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، والتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية) (S/2015/939، المرفق الثاني) والإضافة الملحق بها (S/2018/1177، المرفق) حتى يعكس الدليل العناصر الإضافية المنصوص عليها في ذلك القرار.

١٢ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، تتعلق بتنفيذ مبادئ مدريد التوجيهية والإضافة الملحق بها في ضوء تزايد خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما العائدون والمتقنون وأسره، وفقا للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

١٣ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، تتعلق بالتقدم المحرز في عملها بشأن الأدوات التي تستخدمها في دراساتها الاستقصائية، بما في ذلك الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالتنفيذ العالمي، والدراسة الاستقصائية المفصلة المتعلقة بالتنفيذ، والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، من أجل تحسين فائدتها للدول الأعضاء والمناخين والمستفيدين ومكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة، بغية تقدير المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، مع مراعاة الولايات الجديدة المنوطة بالمديرية التنفيذية بمقتضى القرارات ذات الصلة، وتبسيط عدد الأسئلة، والنظر في أنجع طريقة لاستخدام للبيانات الكمية والنوعية.

١٤ - وستساعد المديرية التنفيذية لجنة مكافحة الإرهاب في القيام عن طريق رئيسها، بتقديم تقارير شفوية إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على أقل تقدير عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة ومديريتها التنفيذية، وذلك بالاقتران، حسب الاقتضاء بتقرير رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع مراعاة ما تبذله من جهود من أجل تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير الحصول على موافقة الدول الأعضاء على الزيارات والتقارير القطرية، وتحسين عملية تنفيذ التوصيات، والكيفية التي أسهمت بها أعمالها التقييمية والتحليلية

في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أكد المجلس عزمه عقد مشاورات غير رسمية بشأن أعمال اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة.

١٥ - وستقوم المديرية التنفيذية بدعم اللجنة في تعزيز التعاون الجاري مع هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل منها عقد الاجتماعات المشتركة، وتحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

١٦ - وستقدم المديرية التنفيذية معلومات إلى لجنة مكافحة الإرهاب في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، لتنظر فيها، وهي معلومات تقدمها المديرية التنفيذية من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمالها، بما في ذلك زيارتها للدول الأعضاء وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، والتواصل مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة، وعملية إجراء التقييمات وتمثيل اللجنة في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وتجري استعراضاً سنوياً وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وغيرها من القرارات ذات الصلة. وفي هذا السياق، ستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة عقد اجتماعات دورية، بما في ذلك الاجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو المواضيعي، تشارك فيها جميع الدول الأعضاء، وهي تشدد على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة للجنة.

١٧ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في تشجيع الدول الأعضاء، بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية، على أن تنظر في وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وذلك وفقاً للالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي.

١٨ - وستقوم المديرية التنفيذية فضلاً عن ذلك بمساعدة اللجنة في مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء المعنيين الآخرين، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بالتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبطرق منها، حسب الاقتضاء، العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتفادي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذاً متوازناً.

١٩ - وستقدم المديرية التنفيذية للجنة معلومات وتقييمات وتحليلات، للنظر فيها، تتعلق بتعزيز التعاون الدولي، وتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧).

و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، والسبل العملية التي يمكن أن تتبعها الدول الأعضاء لتنفيذ متطلبات تلك القرارات.

٢٠ - وستدعم المديرية التنفيذية للجنة في التركيز بشكل خاص على ضرورة التصدي لأكثر الاتجاهات الإرهابية إثارة للقلق في العالم اليوم، بما في ذلك تمويل الأعمال الإرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو ارتكابها، وتجنيد الإرهابيين، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب وفقا للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وبالإضافة إلى ذلك، ستساعد المديرية التنفيذية للجنة أيضا في بحث العلاقة بين الإرهابيين والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، هذه العلاقة التي ازدادت متانة في بعض الحالات وفي بعض المناطق، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٩٥ (٢٠١٤).

٢١ - وستدعم المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة العمل على مكافحة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأهداف إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومع مراعاة امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، ومع ملاحظة ضرورة الحفاظ على استمرارية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والمأمون للمعلومات، مما ييسر التنمية الاقتصادية والاتصال والمشاركة وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات، مع التشديد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى.

٢٢ - وستقدم المديرية التنفيذية للجنة معلومات ومقترحات، لتنظر فيها، تتعلق بأنشطتها الرامية إلى تعزيز ما تقوم به من حوار وتبادل للمعلومات مع المبعوثين الخاصين ومع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك خلال مرحلة التخطيط للبعثات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيرها من قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

٢٣ - ستواصل المديرية التنفيذية إيلاء اهتمام مكثف لمسألة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وذلك من خلال توفير تحليلاتها وتوصياتها بشأن تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وفي هذا الصدد، ستقدم المديرية التنفيذية للجنة مقترحات، لتنظر فيها، تتعلق بأكثر السبل نجاعة لتقييم الأثر الناجم عن أنشطة مشاريعها المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون، وذلك عملا بالقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧).

٢٤ - وستدعم المديرية التنفيذية للجنة في إتاحة التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تقوم بها الأمم المتحدة مع الثغرات التي تحددها المديرية التنفيذية في مجال التنفيذ والقدرات، وكذلك لدعم التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية

لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية معلومات بعينها. وستساعد المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة تحسين عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بسبل منها تحسين إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية المفتوحة، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي.

٢٥ - وستقوم المديرية التنفيذية فضلاً عن ذلك بمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب على العمل شريكاً مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. وستقدم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المعلومات الضرورية لإجراء استعراض سنوي ووضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة المنصوص عليها في القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) والتعاون في هذا المجال.

٢٦ - وستساعد المديرية التنفيذية للجنة على القيام، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، بتحديد الشركاء والجهات المانحة الراغبة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء والقادرة على ذلك، بما في ذلك إلى الدول الأعضاء ذات الأولوية، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

جيم - تحديد وتقييم المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات المستجدة في مجال الإرهاب، والعمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين

٢٧ - وستقدم المديرية التنفيذية للجنة معلومات وتقييمات وتحليلات، لتنظر فيها، وذلك من خلال عملها مع الخبراء والممارسين المعنيين في الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، ومراكز البحوث، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، بغية الدفع قدماً بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وغيرها من قرارات مكافحة الإرهاب ذات الصلة، وتعزيز تحليل التهديدات والاتجاهات والتطورات الناشئة، فضلاً عن تحديد الممارسات الجيدة دعماً لجهود اللجنة الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة متطلبات القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٢٨ - وستساعد المديرية التنفيذية للجنة في دعوة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والشركاء الرئيسيين في مجال مكافحة الإرهاب، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمات المجتمع المدني المعنية والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث والقطاع الخاص، وتلاحظ أهمية إشراك المرأة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على الشباب والكيانات المحلية، لمخاطبة الجلسات العامة للجنة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة متطلبات القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٨٥ (٢٠١٤)، ٢١٩٥ (٢٠١٤)، ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٢٩ - وبالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى ذات الصلة، ستساعد المديرية التنفيذية للجنة، في تقديم إحاطات دورية إلى جميع الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية أو الإقليمية من تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مع مراعاة متطلبات القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٨٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٣٠ - وستقدم المديرية التنفيذية للجنة قائمة من المناسبات والاجتماعات الاستثنائية، لتنظر فيها، تتعلق بالمواضيع والمسائل التي تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء بهدف تعظيم أثر قرارات ومقررات مجلس الأمن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وستقدم المديرية التنفيذية للجنة مقترحات، لتنظر فيها، تتعلق بأنشطة المتابعة اللازمة استنادا إلى المقترحات التي يسفر عنها استعراض نتائج تلك الاجتماعات والمناسبات.

٣١ - وستساعد المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، والإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى مجلس الأمن. وستدعم المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة عقد المزيد مشاورات مع النساء والمنظمات النسائية لإطلاعها على عملها، وستقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بإجراء بحوث مراعية للمنظور الجنساني وجمع البيانات بشأن العوامل التي تدفع النساء إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب وآثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة وعلى المنظمات النسائية.

٣٢ - وستقدم المديرية التنفيذية لمعلومات للجنة، لتنظر فيها، تتعلق بعملها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٨٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

دال - التنسيق والتعاون بين اللجنة والمديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب

٣٣ - ستدعم المديرية التنفيذية رئيس اللجنة في دعوته مكتب مكافحة الإرهاب على أعلى المستويات إلى إطلاع اللجنة مرتين كل سنة على أعمال المكتب، ولا سيما على التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجها وولاياته. وستساعد المديرية التنفيذية رئيس اللجنة في عقد اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، فضلا عن دعوة المكتب إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات الخاصة بالمسائل ذات الصلة.

٣٤ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في دعم عمل مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال إسداء المشورة إلى قياداته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب، وهي معلومات تعرض على الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى قيادة المكتب، والانضمام إليها، حسب الاقتضاء، في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها.

٣٥ - وستقدم المديرية التنفيذية تقريرا للجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ التقرير المشترك لمكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية (S/2018/435، المرفق)، الذي يحدد الخطوات العملية التي يتعين أن تتخذها كلتا الهيئتين لضمان إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل المكتب، والتي ستنتظر فيها الجمعية العامة في سياق استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

هاء - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٣٦ - ستقدم المديرية التنفيذية للجنة معلومات، لتتخذها، تتعلق بمشاركة المديرية وحوارها المستمرين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بشأن الاستراتيجيات التي تشمل مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية بدافع التطرف العنيف والتعصب، وتسهيل المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستقدم المديرية التنفيذية أيضا إلى اللجنة معلومات، لتتخذها، وفقا للقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، لدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع الدعم المقدم من مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه. وعلاوة على ذلك، ستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة ضمان التنسيق والتكامل مع العمل الجاري، بما في ذلك العمل الذي يقوم به مكتب مكافحة الإرهاب، لمنع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وكذلك العمل الذي تقوم به المديرية التنفيذية بشأن القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب.

٣٧ - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة جمع المعلومات وتيسير التعاون الدولي من أجل تنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (S/2017/375، المرفق). وعلاوة على ذلك، ستقدم المديرية التنفيذية للجنة معلومات، لتتخذها، من أجل تحديد وتجميع الممارسات الجيدة القائمة، وإقامة شراكات استراتيجية، واقتراح مبادئ توجيهية ونهج جديدة، رهنا بتوجيهات اللجنة، بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي بشكل فعال ضمن إطار دولي لحقوق الإنسان، وفقا للقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧).

واو - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٣٨ - ستقدم المديرية التنفيذية بانتظام إحاطات إعلامية ومعلومات للجنة بشأن مشاركتها في الأنشطة التي تجري في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب (المعروف سابقا باسم فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب)، حتى تواصل اللجنة مناقشاتها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، واضعة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢ والمعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن عملها بوصفها كيانا بموجب اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

٣٩ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة، من خلال زيارتها وتقييماتها وعملها التحليلي بشأن القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، في دعمها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه.

زاي - تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٤٠ - ستقدم المديرية التنفيذية معلومات للجنة، لتنظر فيها، تتعلق بالتقدم المحرز في مواصلة تطوير الأنشطة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بغية التأكد من أن جميع مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، تُعالج بوصفها عنصرا هاما من الزيارات القطرية، وعمليات التقييم، وتحليل القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، التي تقوم بها المديرية التنفيذية، فضلا عن تيسير تقديم المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، ستقدم المديرية التنفيذية معلومات للجنة، للنظر فيها، بغرض إجراء تحليلات حقوق الإنسان في القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك تأثير الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على الأطفال وعلى حقوق الطفل، حسب الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين.

ثالثا - تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة

٤١ - ستقدم المديرية التنفيذية اقتراحات للجنة تتعلق بتنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة الرامية إلى زيادة إبراز أهمية الدور والأنشطة التي تضطلع بها اللجنة ومديريتها التنفيذية، بما في ذلك سبل تعظيم أثر الدليل التقني المحدث ومبادئ مديريتها التوجيهية والإضافة الملحقة بها المتعلقة بوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنتقلين منهم، والإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، والدراسات الاستقصائية العالميتين بنسختها المحدثتين المتعلقةتين بتنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ومجموعة التقارير الصادرة بشأن تنفيذ القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، ستدعم المديرية التنفيذية عمل اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لما يلي: (أ) جهود الدعوة والاتصال المتعلقة باستمرار تنفيذ القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والعائدين والمنتقلين منهم؛ (ب) الاجتماعات

الخاصة والإحاطات المفتوحة التي تعقدها اللجنة؛ (ج) الزيارات الدعوية الرفيعة المستوى، التي تقوم بها اللجنة ورئيسها ومديرة المديرية التنفيذية؛ و (د) الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف والتحريض على العنف، على النحو المطلوب في القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).
